

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون . وقال حماد لا بأس بريح الميتة . وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأسا . وقال ابن سيرين وإبراهيم ولا بأس بتجارة العاج .

[ش (العاج) عظم الفيل]